كِتَابُ الزَّكَاةِ

كتاب الزكاة

مسألة «١٦٧»

إذا كان له غنمٌ فاشترى حشيشًا للمرعى، فرعاها فيه، فإنها تكون سائمة ولا عبرة بالشِّرى، كما لو وُهِبَ له حشيشٌ فعلفَ الغنمَ تكون معلوفة، فلو جزَّ الحشيش وقدَّمه إلى الأغنام في المرعى أو في البلد تكون معلوفة، ولو رعى غنمه أوراقًا تناثرت من الأشجار تكون سائمة، وإن جمعت الأوراق وقُدِّمت إليها حتى أكلت كانت معلوفة.

مسألة «١٦٨»

إذا اشترى عصيرًا بنية التجارة فصار خمرًا.

قال الشيخ: انقطع الحول، فإذا انقلبت خَلاًّ هل تعود إلى حكم التجارة حتى يستأنف الحول من يوم انقلابه خلاًّ أم يحتاج إلى / [٢٨/ب] تصرف جديد بعد بنية التجارة؟ على وجهين بناءً على ما لو كان له عبدٌ للتجارة فباعه بثوب للعِيْنَة[١]، فوجد مشتري العبد بالعبد عيبًا فرده هل يعود إلى حكم التجارة أم يحتاج إلى تصرف جديد بنية التجارة؟ على وجهين.

فقيل للشيخ: فلو رد هذا الثوب بعيب.

قال: ينظر إن رده واسترجع العبد بنية التجارة فلا خلاف أنه يعود إلى حكم التجارة، وإن رده واسترجع العبد ولم ينو بالاسترجاع التجارة فهل يعود إلى حكم التجارة؟ وجهان بناءً على ما لو كان مورثه باع بعض ابنه بثوب وورث هو هذا الثوب منه فوجد بالثوب عيبًا فرده واسترد الشِّقص[٢]، فهل يُقوَّم الباقي عليه؟ على وجهين، ففي أحد الوجهين: جعلنا استرجاعه

---

(١) العِيْنَة: السَّلَفُ، بالكسر.

(٢) الشِّقص: بالكسر: السَّهم، والنصيب، والشِّرك.

ذلك الشقص بمنزلة ما لو رد عليه بعيب، ولو ردَّ بعيب عتق المردود، ولم يقوم الباقي عليه، وفي الوجه الآخر: جعلنا استراجعه كابتداء تملك من جهته بالشرى حتى يقومه عليه بِمَ ينجر إلى مسألتنا، فإن جعلنا رد الثوب بمنزلة رد العبد عليه يخرج على الوجهين كما ذكرنا، وإن جعلناه كابتداء شرَى العبد كما لو اشترى عبدًا بثوب للعينة ولم ينو بالشِّرى التجارة فإنه لا يَعود إلى حكم التجارة، والشيخ رحمه الله ﷻ تحجج باستخراج هذه المسائل.

مسألة «١٦٩»

ابن السبيل إما أن يشتري له دابة أو يكترى، فإن اشترى له دابة فإذا بلغ بلده فإنه يسترد منه، والغازي إما أن يشتري له الحمولة أو يستكري فإذا اشترى وجاهد عليه وفرغ فإنه يسترد؛ لأن ذلك ليس تمليكًا.

مسألة «١٧٠»

إذا دفع إلى رجل خمسة دراهم وقال له: خذ هذه وادخل الحمَّام بها، أو دفع إليه دراهم وقال له: خذ واشتر لك بها منديلاً، فهل يجوز له صَرْفها إلى غير ما عين له أم لا؟

ينظر، فإن كان علم أن الدافع قاله على سبيل التصرف في العبارة / [٢٩/ أ] فإنه يملك التصرف فيه كما شاء، وإن كان غرض الدافع أن يدخل الحمَّام لما رأى عليه من طول الشعر والوسخ، فلا يجوز صرفه إلى غير الحمَّام، أو رأى رأسه مكشوفًا وعلم أنه يحتاج إلى منديل فلا يجوز له صرفه إلى غيره، وإن لم يعرف القابضُ غرضَ الدافع فعليه صرفه إلى ما عين فيه.

ومثل هذا ما كان الشيخ أبو زيد سُئِل عن رجل مات وله ابن فبعث إليه رجل ثوبًا ليكفن فيه أباه فهل يملك هذا الثوب حتى لو كفن أباه[1] في غيره كان ذلك مالاً له أم لا؟

---

(١) في الأصل: «أبيه».

قال الشيخ أبو زيد: ينظر؛ فإن كان ذلك الميت زاهدًا عابدًا فعلى الوارث تكفينه فيه، فإن كفنه في غيره فعليه ردُّه إلى مالكه؛ [لأنه][1] قصد به التقرب إلى هذا لا إلى أبيه[2].

مسألة «١٧١»

سُئِلَ عن رجل كان غائبًا وكان له عبيد يحتاج أن يؤدي فطرتهم[3]، أو ببلده امرأة فاحتاج أن يؤدي فطرتها هل له أن يؤدي بهذا البلد الذي هو به الآن أم لا؟

[قال]: إذا قلنا: إنَّ نَقْل الصدقة لا يجوز[4] على القول الذي يقول: الوجوب عليه[5] جاز كفطرة نفسه، وإن قلنا: الوجوب على المرأة والعبيد ففيه وجهان: أحدهما وهو الظاهر: أنه يجوز؛ لأنه إنما يحمل عند الوجوب وهو فعل الأداء والمؤدِّي محل الفعل لا الواجب، والآخر: لا يجوز؛ لأنهم الأصول، وهذا فرع فينظر إلى الأصل.

---

(١) وقعت في الأصل: «لا».

(٢) نقل هذه الفتوى عن القفال الرافعي في «الشرح الكبير» (٦/ ٣٣٤) والنووي في «الروضة» (٤/ ٤٣١) وابن الوكيل في «الأشباه والنظائر» (٤٣)، وابن الملقن في «القواعد» (٢/ ٣٨٧)، وابن السبكي في «الأشباه والنظائر» (١/ ٢٧٣).

(٣) يعني: يحتاج أن يؤدي زكاة فطرهم التي وجبت عليه.

(٤) المروي عن مالك والشافعي والثوري أنه لا يجوز صرف زكاة كل بلد في غير فقراء هذا البلد، وقال غيرهم: يجوز نقلها مع الكراهة لما علم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة، ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار.

(٥) أي على السيد وهو ما ذهب إليه الجمهور من كون الوجوب على السيد، ونقل عن داود أنه قال: إن العبد يخرج عن نفسه.

مسألة «١٧٢»

للرجل أن يحلي ابنه الصغير بالذهب والفضة وإذا ملَّكه إياه، فإنه لا تجب زكاته على أحد القولين كما قلنا في المرأة، وحَدُّ ذلك الصغير أن يكون بحالٍ لا يعقل، فإذا بلغ غاية يعقل مثله مثل أن يبلغ[١] سبعًا أو ثمانٍ حينئذ تجب الزكاة في ذلك الحلي قولاً واحدًا؛ لأن تحليته بالذهب والفضة في ذلك الوقت لا تجوز.

مسألة «١٧٣»

إذا امتنع من دفع زكاة أمواله الباطنة[٢] وعلم الإمام / [٢٩/ ب] منه ذلك؛ فإن له أن يستخرجها منه ويحبسه في ذلك حتى يخرج إليه فيؤديه إلى مستحقيه.

مسألة «١٧٤»

إذا أمكن الإمام تفريق الزكاة فلم يفعل حتى تلفت ينبغي أن يكون عليه الضمان، بخلاف ما لو دفع الزكاة إلى الوكيل ليفرق وأمكنه التفريق فلم يفرق حتى تلف عنده لا ضمان، والفرق: أن التفريق غير واجب على الوكيل بخلاف الإمام؛ فإن التفريق عليه واجب[٣].

مسألة «١٧٥»

قال الشيخ: لو أن رجلاً كان له مال ببلد وهو في الغربة وليس ماله عنده، ولا يجد من يُقْرِضُهُ، فإنه يحل له أن يأخذ من سهم الفقر.

---

(١) وقعت في الأصل: «بلغ».

(٢) والأموال الباطنة: هي الذهب والفضة والركاز وعروض التجارة، وزكاة الفطر، «المجموع» (٦/ ١٤٠).

(٣) نقل هذه الفتوى عن القفال النووي في «الروضة» (٢/ ٢٠٠) و «المجموع» (٦/ ١٥١).

قال الشيخ: حَمَّال مكتسب لا يجوز له أخذ الصدقة، ومجهود[١] يحل له أخذ الصدقة؛ لأنه لا غناء له بأموال المسلمين، والحَمَّال مكتَسِبٌ فيستغني بكسبه فافترقا[٢].

مسألة «١٧٦»

دفع ثوبًا إلى وكيل ليبيعه ويدفع ثمنه إلى الفقراء من جهة زكاته، ونوى عند دفع الثوب إلى الوكيل لم يجزئ عن زكاته، وإن كانت نيته بعد ما حصل الثمن في يد الوكيل فإنه يجوز؛ لأنه وُجِدَت نية الزكاة في وقت لا يصلح ذلك المال لأدائه عن زكاته، ولم تقترن نيته بما يؤدي عنه للزكاة فلذلك قلنا: إنه لا يجوز، وليس كما لو دفع إليه خمسة دراهم فنوى عند ذلك؛ لأن تلك الخمسة قابلة لأن يدفعها عن زكاته بنفسه في الحال، فلذلك عملت النية فيه عن الزكاة؛ لأنا وإن جوَّزنا تقديم النية فيها فإنا نجوِّز في وقت يقبل ذلك المال أن تكون زكاة، كما أن في باب الصوم لو نوى من الليل جاز، ولو نوى من النهار قبل غروب الشمس للغد لا يجوز كذا هذا.

قال الشيخ: هذا عندي يجوز؛ لأنه ليس من الشرط وجوب النيَّة في مالٍ متعين، ويعلم ما يصرفه في / [٣٠/ أ] الزكاة، ألا ترى أن الرجل لو وجبت عليه خمسة دراهم زكاة ونوى عند الأمر به، فإنه يجوز وإن كان ذلك الوكيل ربما يحتاج أن يحصل تلك الدراهم بأن يبيع متاعًا له أو يستقرض كذا هذا، وعلى هذا لو وجب عليه خمسة دراهم زكاة، فقال لرجل: أخرج خمسة دراهم إلى الفقراء، فإنه يجوز سواء كان له على هذا الرجل دَيْنٌ أم لم يكن.

---

(١) والمجهود: هو الذي أصابه الجَهْدُ ولا مال معه ولا قدرة له على الكسب.

(٢) وعند مالك تجوز الزكاة للقوي على الاكتساب وانظر: «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٢١٢)، «المجموع» (٦/ ١٧١).

مسألة «١٧٧»

القولان في الوقص[١] بناءً على القولين في أن الزكاة في العين أو في الذمة، فإن قلنا: في العين فإنه يتعلق به الوقص، وإن قلنا: بالذمة يتعلق بالعين فالإمكان بالنصاب دون الوقص، وكذا القولان في الدَّيْنِ هل يَمنع وجوب الزكاة؟ فإن قلنا بالعين، فالدين لا يمنع وجوبه.

مسألة «١٧٨»

إذا استعمل الرجل نخيلاً[٢] من الذهب في خاتمه لم يجز، وإن استعمل قليلاً من الإبريسم جاز؛ لأن الحاجة تقع إليه في خياطة الخَزِّ[٣] بخلاف الذهب.

مسألة «١٧٩»

قال الشيخ: يجوز دفع الصدقات إلى الإمام الظالم وإن كان يتحقق أنه لا يوصل إلى المستحقين، وكذا دفع المواريث وإن لم يكن المال للمصالح؛ لأنه وإن كان ظالمًا فولايته ثابتة وليس هو ظالمًا[٤] في الأخذ إنما إتلافه وحرمانه المستحقين ظلم، كرجل دفع الدين الذي لغيره عليه إلى وكيله جاز وبرئ وإن لم يدفع الوكيل إلى موكله، حتى لو قال السلطان: أنا آخذ صدقتك وأريد أن أنفقها في الفسق والفجور، قال: برئ بالدفع إليه؛ لأن ولايته ثابتة مع الظلم بدليل أهل البغي[٥].

---

(١) الوَقْصُ: العيب، والنَّقص، وفي باب الزكاة: واحد الأوقاص في الصدقة، وهو ما بين الفريضتين، وانظر: «المجموع» (٥/ ٣٥٧).

(٢) النخيل هنا: ضَرْبٌ من الحَلْي.

(٣) الخَزُّ: ضَرْبٌ من الثياب.

(٤) في الأصل: «ظالمٌ».

(٥) للحديث الذي رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٣٦) عن أنس - ﷺ - أن رجلاً قال لرسول الله=

مسألة «١٨٠»

وجب عليه خمسة دراهم زكاة فدفعها إلى رجل وأمره بصرفها فأخذها وخلطها بخمسة لزكاة نفسه ثم دفعها إلى المستحقين جاز، وليس فيه إلا أنه ضم إليه شيئًا من مال نفسه وأوصل إليه، أما إذا وجب/ [٣٠/ ب] عليه خمسةٌ زكاةً فقال لرجل: زِنْ خمسة من مالك وتَصدَّق عَنِّي وكان له على ذلك الرجل دين، أو استقرض منه خمسة فوزن الوكيل خمسة ليتصدق عنه ووزن خمسة لنفسه وخلطها ثم تصدق بها جاز أيضًا.

مسألة «١٨١»

لو أن امرأة معسرة وزوجها موسر يقدر على الإنفاق عليها.

قال الشيخ: يجوز دفع الزكاة إليها؛ لأنها غير مستغنية في الحال، إنما ذلك شيء تستحقه على الغير يومًا فيومًا.

فقلنا: إنه يجوز وضع الزكاة فيها، وعن بعض أصحابنا: لا يجوز، وليس بشيء.

أما لو كانت معسرة وزوجها معسر يجوز الدفع إليها، إذ لا تكلَّف هي أن تفسخ النكاح لتتوصل إلى نفقة من زوج آخر، بل لها أن تأخذ الزكاة وتقيم عنده، وعلى هذا يجب على أبيها نفقتها إذا كانت زَمِنَةً أو لم تكن زمنة على القول الآخر؛ لأنه ليس لها مال في الحال، فصار كما تقول في امرأة زَمِنَةٍ، معسرة قام عليها خُطَّابُها، فإن لها أن تأخذ الصدقة وتستحق النفقة على

=ﷺ إذا أدَّيت الزكاة إلى رسولك فقد برئتُ منها إلى الله ورسوله؟ قال: «نعم، إذا أدَّيتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله، فلك أجرها وإثمها على من بدَّلها». وفي الباب أحاديث كثيرة جمع منها الشوكاني جمعًا، راجع: «نيل الأوطار» (٤/ ٥١٨). وانظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٥).

الأب وإن كان يمكنها أن تكتسب النفقة بالزوج، وعلى هذا لو أن رجلاً باع متاعًا فأفلس المشتري والبائع معسر جاز له أخذ الزكاة وتستحق النفقة على الأب، وإن كان يمكنه أن يسترجع من المشتري متاعه فيصير به موسرًا كذا هذا[١].

مسألة «١٨٢»

صرف الزكاة إلى الصوفية في مثل هذا الوقت لا يجوز؛ لأنهم أقوياء يمكنهم الاكتساب بقدر نفقتهم بخلاف المتفقهة؛ لأنهم مشتغلون بالعلم، ولو اشتغلوا بالكسب فاتهم التعلم وطلب العلم[٢].

مسألة «١٨٣»

لو أن رجلاً اشتغل بعبادة الله - تعالى - ويشتغل بالصلاة آناء الليل والنهار جاز صرف الزكاة إليه؛ لأنه مشتغل بالطاعة فهو بمنزلة / [٣١/ أ] المتفقهة، وإن كان هذا الرجل قويًّا، فأما غير هذا لا يجوز، وإن كان صوفيًّا.

مسألة «١٨٤»

سهم ابن السبيل لا يجوز صرفه إلى الصوفية؛ لأن سَفَرهم لا غرض

---

(١) انظر: «المجموع» (٦/ ١٧٣)، «الروضة» (١/ ١٧١)، «المغني» (٤/ ١٠٠).

(٢) هذه الفتوى ندفع بها في حلوق الذين يوقفون اليوم أوقافًا عتيقة وأموالاً غزيرة على من لا شغل له في دين ولا دنيا ويذرون طلبة العلم عالة يتكففون الناس، فكل من كان له القدرة على الكسب والعمل فلا يجوز له شيء من الزكاة حتى وإن كان من المتصوفة؛ لأن مصارف الزكاة حددها الله - ﷻ - فلا ينبغي أن نحيد عنها، أما طلاب العلم فلو اشتغلوا بطلب الدنيا ما بقي عندهم وقت يطلبون فيه العلم الذي هو فرض كفاية في حقهم فيأثمون وتأثم الأمة جمعاء.

فيه؛ لأنهم يسافرون للكَدِّية، وكذا هؤلاء المُكِدُّون[1] الذين يسافرون إلى نيسابور وبخارى لا يجوز لهم.

مسألة «١٨٥»

إذا صرف مالاً إلى فقيه وقال له: أعطه تلاميذك، فإنه لا يجوز تخصيص البعض بذلك، ويجب التسوية بينهم ولا يجوز التفضيل، اللهم إلا أن يكون قال له: أنت أعلم في صرفه إليهم، فحينئذ يجوز التخصيص والتفضيل.

مسألة «١٨٦»

إذا قلنا: لا زكاة في الحلي فلو اتخذه رجل للإجارة والإعارة لا زكاة فيه، وكذا لو اشتراه بهذه النيَّة، فلو نوى بعد ذلك أن يستعمله بنفسه أو لغيره من الرجال وجبت الزكاة، وإن اشتراه أو اتخذه لوجه محظور ثم نوى بعده أن يعيره أو يؤاجره من النساء فلا زكاة عليه، والاعتبار بنيته كما لو نوى القنية صار للقنية، ولو نوى التجارة لم يكن للتجارة؛ لأن التجارة فعل وها هنا لا اعتبار بنيته.

وإن كان الحلي في يد رجل للاستعمال فجاء رجل وغصبه مُدَّةً واستعمله بنفسه وجب عليه أجرة المثل وإن كان استعمال الغاصب بوجه محظور، والمالك أيضًا كان يستعمله بوجه محظور، وإنما قلنا ذلك؛ لأن له في الجملة أجر المثل وهو أن يتخذه للإعارة من النساء، فعلى هذا لو غصبت امرأة حُلي رجل واستعملته في نفسها وجب أجرة المثل للمعنى الذي ذكرناه، وهو أن له في الجملة أجر المثل.

---

(١) يظهر أن (المكدون) هؤلاء كانوا فرقة من المتصوفة الذين كانوا يضربون أكباد الإبل سفرًا لمجرد الكدِّ والتعب لا لدعوةٍ أو لطلب علم، وواضح أن الإمام القفال - رحمه الله - لم يعجبه ما كان يحدث من هذه الفرقة لذا أفتى بعدم جواز صرف الزكاة لهم مقيمين ومسافرين؛ لعدم استحقاقهم للزكاة، ولا اندراجهم في مصرف من مصارف مستحقيها، رحم الله الإمام القفال، فقد كان قويًّا في الحقِّ.

مسألة «١٨٧»

إذا أخرج صدقة الفطر قبل رمضان؛ لأصحابنا[١] فيه وجهان، بناءً على أنه إذا عجَّل صدقة عامين فيه وجهان؛ لأن النفس ها هنا بمنزلة / [٣١/ ب] النِّصاب هناك، وبعدُ لم ينعقد الحول للسنة الثانية، كما أن ها هنا لم يدخل رمضان، فلما كان وجهان كذا ها هنا.

قال الشيخ: هذا لا يشبه قولك، بل ينبغي أن لا يجوز قبل رمضان وجهًا واحدًا، والفرق أن هناك تلك الزكاة تسمى زكاة المال، والمال موجود، وإن كانت السنة الثانية لم تنعقد لكن ما يضاف إليه الزكاة وهو المال موجود، فلذلك جاز، وها هنا هذه تسمى صدقة الفطر وقبل رمضان لم يوجد الفطر في رمضان، فلا يكون ذلك صدقة الفطر، فلم يجز قبل الوقت، والوقت ها هنا بمنزلة النصاب هناك، هذا لا يصح؛ لأن النصاب لا بد من وجوده والفِطْر لا يعلم وجوده فكان النصاب بالرأس أشبه وأقرب بمنزلة رمضان وفي آخرهما يجب الحق.

مسألة «١٨٨»

لو أخرجت المرأة فطرتها من غير إذن الزوج؛ فإن قلنا: الوجوب عليها[٢] ثم يتحمل عنها الزوج جاز، وإن قلنا: الوجوب عليه لم يجز[٣].

---

(١) هذا الوجه حكاه البغوي وبعض الشافعية، وهو يخالف قول جمهور الشافعية في أنه لا يجوز إخراج زكاة الفطر قبل رمضان، وانظر: «الشرح الكبير» (٣/ ١٨)، «الروضة (٢/ ٧٢)، «المجموع» (٦/ ٨٧)، «المغني» (٤/ ٢٩٧)، «الإشراف» (٢/ ١٩٢)، «البناية شرح الهداية» (٣/ ٥٩٢).

(٢) وهو قول الثوري وأبي حنيفة وابن المنذر.

(٣) وهو قول مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق، فالفطرة تجب على زوجها تبعًا للنفقة. وانظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٧٢)، «المجموع» (٦/ ٧٢)، «المغني» (٤/ ٣٠٢)، «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٢/ ١٩٢)، «البناية شرح الهداية» (٣/ ٥٧٤).